**محاضرات في المنازعات الضريبية**

**رابعا: المنازعات الضريبية**

المنازعات الضريبية منظمة بموجب قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/21 المؤرخ في 30/12/2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022

ينصرف مفهوم المنازعة الضريبية بمعناه الواسع إلى الإجراءات واجبة الإتباع والتي حددها القانون لحل خلاف أو نزاع بين الشخص المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب. وينصب النزاع الضريبي إما على الوعاء الضريبي أو على إجراءات التحصيل.

وينصرف المعنى الضيق للمنازعة الضريبية إلى الدعوى الإدارية الرامية لمنازعة إدارة الضرائب أمام القضاء حول صحة الوعاء الضريبي أو إجراءات تحصيل الضريبة.

ويرجع سبب المنازعة الضريبية إما لفعل الشخص المكلف بالضريبة الذي قد يرتكب غشا في التصريحات أو ناتجا عن التعسف الإداري لأعوان ادارة الضرائب أو اختلاف في تفسير القانون.

لذلك فالمنازعة الضريبية هي منازعة إدارية ترفع أمام القضاء الإداري وتمثل مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بعريضة افتتاح الدعوى والتحقيق فيها وتنتهي بصدور حكم. ويرجع سبب رفع النزاع الضريبي إلى القضاء الإداري إلى المعيار التشريعي الصريح الذي اعتمده المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جعل الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية في الدعاوى التي تكون الدولة أحد أطرافها، والمنازعة الضريبية أحد أطرافها الدولة ممثلة في إدارة الضرائب.

**التسوية الإدارية للمنازعة الضريبية**

لقد فرض المشرع مراجعة الإدارة بخصوص النزاع حول الوعاء الضريبي قبل رفعه إلى القضاء وذلك ما يتجسد في التظلم الإداري. وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجبائية في باب الطعن النزاعي. ويمكن الطعن الإداري المسبق إدارة الضرائب من تدارك الأخطاء والأغلاط وبحسبه استدراك حقوق المكلف والتخفيف على القضاء من حجم الدعاوى المرفوعة أمامه.

ويطلق على الطعن النزاعي تسمية الشكاية. فما هي شروطها وآجالها.

ميعاد الشكاية بشكل عام حددته المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية. فيمكن تقديم الشكاية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج جداول التحصيل أو حصول الحدث الموجب للضريبة. لذلك إذا تم إدراج الجدول الضريبي للتحصيل في شهر أفريل 2019 فإن آخر أجل لإيداع الشكاية هو 31/12/2021.

أما بالنسبة للضريبة التي لا يتم إدراجها بموجب جدول ضريبي فإن الأجل يسري إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تم فيها الإقتطاع.

أما بخصوص شكل الشكاية، فيجب أن تكون الشكاية من جهة فردية، بعريضة مكتوبة وموقعة، ويجب أن تتضمن الشكاية طبقا لأحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية عرضا ملخصا للنزاع ونوع الضريبة والطلبات.

الجهات الإدارية المختصة بالبث في الشكاية: لما تتلقى إدارة الضرائب الشكاية من المكلف فإنها تحيلها إلى مفتش الضرائب التابع له ذلك الشخص لمراقبة الشكوى من حيث الشكل وتقديم اقتراح بالنسبة للموضوع فيما يخص البث في الطلب.

وترفع الشكاية أو الطعن النزاعي بحسب الحالات التالية:

أمام رئيس مركز الضرائب في القضايا التي يقل مبلغها عن 30000000 دج الذي يصدر قراره بخصوص الشكاية باسم المدير الولائي للضرائب

أمام رئيس مركز الضرائب في القضايا التي يقل مبلغها عن 70000000 دج أو يساويه والذي يصدر قراره باسم مدير الضرائب

ويختص المدير الولائي للضرائب للبث في الشكايات المتعلقة بالنزاعات التي يزيد مبلغها عن 70000000 دج. ولما يكون مبلغ النزاع أكبر من 300000000 دج فإن مدير الضرائب ملزم بأخذي المسبق للإدارة المركزية بالموافقة

ويكون لإدارة الضرائب الفصل مباشرة في الشكوى إذا عابها عيب شكلي.

ويكون لرئيس مركز الضرائب ورئيس مركز الضرائب مهلة أربعة أشهر للفصل في الطعن النزاعي الذي يدخل في اختصاص كل واحد منهما

ويحدد أجل ستة أشهر بالنسبة للمدير الولائي للضرائب في الطعون النزاعية التي تتبع اختصاصه ويمدد الأجل شهرين أي يصر ثمانية أشهر إذا كان الفصل في الشكاية يتطلب الرأي المسبق للإدارة المركزية

وفي حالة نظام الضريبة جزافية وحيدة يكون أجل البت في الشكاية شهرين.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية التي تتبع مديرية كبريات المؤسسات فإن الطعن النزاعي يرفع أمام مدير كبريات المؤسسات ولكوم له اجل ستة أهر للفصل في الشكاية

ويكون قرار إدارة الضرائب إما قبول الشكاية والاستجابة لطلب المكلف وتمكينه من رفع الالتزام عنه بالكامل أو تخفيضا جزئيا أو رفض الشكاية من حيث الموضوع.

ويكون قرار إدارة الضرائب قابلا للطعن فيه أمام اللجنة الولائية للطعن في أجل 4 أربعة أشهر من تبليغ القرار بالنسبة للنزاعات التي يكون مبلغها يساوي أو يقل عن 20.000.000 دج. كما يجوز للمكلف أن يختار مباشرة الطعن القضائي برفع النزاع ضد قرار إدارة الضرائب إلى المحكمة الإدارية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية.

في حين إذا كان مبلغ النزاع يفوق 20.000.000 دج ويقل عن 70.000.000 دج فإن المكلف يمكنه الطعن أمام اللجنة الجهوية للطعن.

وإذا كان مبلغ النزاع يفوق 70.000.000 دج فإن الطعن يمكن أن يرفع إلى اللجنة المركزية للطعن.

وتصدر لجان الطعن رأيها في النزاع ويكون الرأي نافذة، باستثناء الحالة أين يكون قرار اللجنة مخالفة للقانون فهنا يمكن لمدير الضرائب والجهة المعنية إصدار قرار مسبب برفض قرار اللجنة ويبلغ للشاكي. وترتيبا على ذلك يكون للمكلف رفع الدعوى أمام القضاء خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار.

ويختص رئيس مركز الضرائب بالفصل في الشكاية لما يكون مبلغ النزاع أقل أو يساوي 50.000.000 دج. ويكون له اجل 4 أربعة أشهر من تاريخ استلامها للفصل في الشكاية التي يختص بها.

والملاحظ هو أنه ليس للطعن النزاعي أثر موقف لتحصيل الضريبة

فمن أجل تفادي التنفيذ على أمواله على المكلف طلب الحصول على تأجيل قانوني طبقا لأحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية

كما أن رفع النزاع أمام لجان الطعن ليس له أثر موقف لتحصيل الضريبة ويمكن للمكلف طلب الحصول على التأجيل القانوني ضمن الشروط

**المنازعة الضريبية على مستوى القضاء**

إذا كان قرار إدارة الضرائب بخصوص الشكاية غير مرضي للمكلف فله اختار اللجوء مباشرة للقضاء. كما يمكن للمكلف اللجوء إلى القضاء في حالة اعتراض مدير الضرائب على رأي لجنة الطعن كما يمكن اللجوء إلى القضاء في حالة جاء رأي لجنة الطعن متوافقا مع قرار إدارة الضرائب كما يمكن رفع النزاع أمام القضاء في جميع الحالات إذا كان قرار إدارة الضرائب هو عدم قبول الشكاية لعيوب شكلية

الجهة القضائية المختصة نوعيا بالمنازعات الضريبية هي المحاكم الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار إدارة الضرائب إدارة. أمام الاختصاص الإقليمي فإن النزاع يؤول للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة بحسب قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإداري

بالنسبة لشروط قبول الدعوى. فرافع الدعوى يجب أن تكون له الصفة والمصلحة والتظلم المسبق وأن يحترم ميعاد رفع الدعوى وجملة من الشروط الشكلية.

الصفة: تعني أن يكون رافع الدعوى هو المكلف بالضريبة. ولا يشترط القانون أن يكون المكلف ممثلا أمام المحكمة الإدارية بمحامي وجوبا.

المصلحة: هي الغاية من رفع الدعوى وهي الدفاع عن حق أو مركز قانوني.

التظلم المسبق: المتمثل في إثبات الشكاية وهو شرط إلزامي وجزاء تخلفه عدم قبول الدعوى.

مواعيد رفع الدعوى: حدد أجل رفع الدعوى من قبل المكلف بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار الصادر بخصوص الشكاية.

كما يمكن أن ترفع الدعوى خلال نفس الأجل من تاريخ التبليغ من قبل إدارة الضرائب بقرارها

وإثر صدور رأي لجنة الطعن

وفي حالة عدم التوصل بقرار إدارة الضرائب بخصوص الطعن النزاعي خلال الأجل القانوني للبت في الشكاية يمكن للمكلف رفع النزاع أمام المحكمة الإدارية في أي وقت

ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة طبقا لأحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب إثبات الشكاية تحت طائلة عدم القبول شكلا

وتتم إجراءات تبليغ عريضة افتتاح الدعوى بيد المحضر القضائي لإدارة الضرائب. وتنعقد الخصومة.

يعين رئيس المحكمة الإدارية مستشارا مقررا للقضية ليسير التحقيق.

ويتقد الخصوم بالآجال الممنوحة لهم من قبل المقرر لتقديم الطلبات والدفوع.

يمكن للمستشار المقرر دعوة الخصوم لتقديم الوثائق.

طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن استدعاء الموظفين لاستجوابهم.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تستنتج النتائج القانونية من عدم تقديم إدارة الضرائب للوثائق المطلوبة.

وبعد انتهاء المرافعات الكتابة يختتم التحقيق وتعين جلسة المرافعات الشفهية بعد إيداع المستشار المقرر لتقريره.

إذا كان التحقيق كاملا وجاهزا يتم الفصل في النزاع إما بالاستجابة لطلبات رافع الدعوى سواء كليا أو جزئيا كما يمكن أن يكون الحكم بعدم قبول الدعوى أو برفضها في الموضوع لعدم التأسيس.

والجدير بالملاحظة هو أن النزاعات الضريبية يتم الفصل فيها بعد اللجوء إلى الخبرة القضائية من خلال تعيين خبير في المحاسبة أو خبير عقاري لإعداد تقرير فني تفصل من خلاله المحكمة في النزاع.

ويكون الحكم الفاصل في موضوع النزاع الضريبي ابتدائيا وقابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.